والسبب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف
والولاء مع قول لاحمد انها تجوز في تسعة اشياء الثمانية
المذكورة عند الشافعية والتاسع الدخول والاصابة فالاول
مشدد ومخفف في الامور التي تجوز فيها الشهادة بالاشياء
المتعلقة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه اقوالهم ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة اليد
بان يرى ذلك الشيء في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد
له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما
انه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال ابو
سعيد الاصطخري واحمد في احدى روايتيه والوجه
الثاني انه لا يجوز وبه قال ابو اسحاق المروزي مع قول
ابي حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ومن جهة
ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى عن احمد ومع
قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة
اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين
فما فوقها قطع له بالملك انا لان المدعي حاضر الحال يتصرف
فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف من
سلطان ان يعارضه فالاول من قول الشافعي ومن قول
ابي سعيد الاصطخري ومن قول احمد مخفف والثاني وهو
قول المروزي مشدد وقول ابي حنيفة مخفف فقول
مالك فيه تشديد ~~وقول ابي حنيفة مشدد~~ وموجب تقدمه
الشهادة بالملك على ما ذكرناه من الشرط فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال واضحة ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه تجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على

لبعض

بعض وهي رواية لاحمد مع قول مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد ووجه الاول ان معاملة الكفار باعتقادهم
فان اهل دينهم عندهم عدول ووجه الثاني معاملتهم
معاملة المسلمين لان الاسلام هو الشرع الذي امرنا ان
نحكم به واذا كانت الشهادة ترد بمعاصي اهل الاسلام
فكيف بالكفر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بعدم قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية
في السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول احمد انها تقبل
ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا
ولا غيرا وانها الوصية للرجل فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب
ووجه الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لا سيما
ان كانوا عدولا في دينهم فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافر
فينبغي عدم القبول جريا على نفي اعداء الشريعة في كثير من
المسائل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الحكم
بالشاهد واليمين في الاموال والحقوق مع قول ابي حنيفة
انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال وحقوقها
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز
الحكم بالشاهد واليمين في الاموال والحقوق مع قول ابي
حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال وحقوقها
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)